

## الجامع الصحيح سنن الترمذي

1245 - حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال إذا عمر ابن فكان قال يختارا أو يتفرقا مالم بالخيار البيعان يقول A □ رسول سمعت Y ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له البيع .

قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي برزة و حكيم بن حزام و عبد □ بن عباس و عبد □ بن عمرو و سمرة و أبي هريرة .

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم وهو قول و الشافعي و أحمد و إسحق وقالوا الفرقة بالأبدان لا بالكلام وقد قال بعض أهل العلم معنى قول النبي A ( مالم يتفرقا ) يعني الفرقة بالكلام والقول الأول أصح لأن ابن عمر هو روى عن النبي A وهو أعلم بمعنى ما روى وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له وهكذا وروي عن أبي برزة K صحيح